



Distr.: General
19 March 2019
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
عن دورته الرابعة عشرة، المعقودة في كاتوفيتسه في الفترة من ٢ إلى ١٥
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الرابعة عشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو

الصفحة	المقرر
٢	المقرر ١/م أ-١٤ المسائل المتعلقة بصندوق التكيف
٣	المقرر ٢/م أ-١٤ تقرير مجلس صندوق التكيف
٦	المقرر ٣/م أ-١٤ طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب بروتوكول كيوتو
٧	المقرر ٤/م أ-١٤ الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة
٩	المقرر ٥/م أ-١٤ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
	القرار
١٢	القرار ١/م أ-١٤ الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بولندا ولسكان مدينة كاتوفيتسه



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-03296(A)



* 1 9 0 3 2 9 6 *

المقرر ١/م أ-١٤

المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

- ١- إذ يحيط علماً بالمقرر ١٣/م أ ت-١ الذي قرر بموجبه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أن يكون صندوق التكيف في خدمة اتفاق باريس، بتوجيه ومساعدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة باتفاق باريس، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛
- ٢- يقرر أن يكون صندوق التكيف في خدمة اتفاق باريس حصراً وألا يخدم بروتوكول كيوتو عندما يتاح نصيب العوائد المتأتية من الأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
- ٣- يقرر أيضاً، عملاً بالفقرة ٢ أعلاه، أن يستمر صندوق التكيف في تلقي نصيب العوائد المتأتية من الأنشطة المضطلع بها في إطار المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، إن كان متاحاً؛
- ٤- يقرر كذلك أن يكفل أن يكون للبلدان النامية الأطراف والبلدان المتقدمة الأطراف التي هي أطراف في اتفاق باريس الحق في عضوية مجلس صندوق التكيف؛
- ٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، خلال دورتها ٥٠ (حزيران/يونيه ٢٠١٩)، في المسألة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، وأن تقدم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيها في دورته ١٥ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)؛
- ٦- يطلب أيضاً إلى مجلس صندوق التكيف أن ينظر في النظام الداخلي للمجلس، وفي ترتيبات صندوق التكيف المتعلقة باتفاق باريس، وفي أي مسألة أخرى لكفالة أن يخدم صندوق التكيف اتفاق باريس بصورة سلسة؛ وأن ينظر في الآثار المترتبة على تلقي صندوق التكيف نصيب العوائد المتأتية من الأنشطة المضطلع بها في إطار المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو عندما يكون صندوق التكيف في خدمة اتفاق باريس؛ وأن يقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته ١٥ بهدف إحالتها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس للنظر فيها في دورته الثانية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

الجلسة العامة الثامنة

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ٢/م أ-١٤

تقرير مجلس صندوق التكيف

- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
 إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-٣، و١/م أ-٤، و٢/م أ-١٠، و١/م أ-١١، و١/م أ-١٣،
 ١- يحيط علماً بالتقرير السنوي لمجلس صندوق التكيف، وبالإضافة الملحقه به
 والمعلومات الواردة فيه^(١)؛
- ٢- يحيط علماً بالمعلومات والإجراءات والقرارات التالية المتصلة بمجلس صندوق
 التكيف، التي عُرضت في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه:
- (أ) اعتماد ٢٨ كياناً وطنياً مشرفاً على التنفيذ يمكنها الحصول مباشرة على الموارد
 من صندوق التكيف؛
- (ب) بلوغ القيمة التراكمية للمشاريع والبرامج الموافق عليها ٤٧٦,٨ مليون دولار
 من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (دولار) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
- (ج) بلوغ الأموال المتاحة للموافقات الجديدة على التمويل ٢٢٥,٧ مليون دولار
 في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
- (د) بلوغ القيمة المقدرة للمشاريع والبرامج المدرجة في الجزء النشط من قائمة
 انتظار التمويل أكثر من ٢٧٠ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
- (هـ) الموافقة، في إطار المرحلة التجريبية من حزمة أنشطة دعم التأهب، على المنحة
 الأولى لهذه الحزمة (في تموز/يوليه ٢٠١٨)، بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار، من أجل تقديم مساعدة
 تقنية مكيفة وفق الحاجة وبناء القدرات من خلال مجموعة من الأدوات التي تتيح دعم كيانات
 البلدان النامية في الحصول مباشرة على موارد الصندوق؛
- (و) الموافقة على قرارات تمويل منح مخصصة لأنشطة التأهب بمبلغ ١٧٥ ٠٠٠
 دولار، تشمل ١٥٠ ٠٠٠ دولار منحةً للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، و ٢٥ ٠٠٠ دولار
 منحةً للمساعدة التقنية في مجال سياسة الضمانات البيئية والاجتماعية والسياسة الجنسانية؛
- (ز) بلوغ القيمة التراكمية لإيرادات الصندوق الاستئماني لصندوق
 التكيف ٧٥٣,٥ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، منها ١٩٩,٤ مليون دولار من
 تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد، و ٥٣٨,٣ مليون دولار من التبرعات
 الإضافية، و ١٥,٨ مليون دولار من عائدات استثمار أرصدة الصندوق الاستئماني؛
- (ح) اعتماد المجلس استراتيجية الصندوق الأولى المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢
 (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) وخطة لتنفيذ الاستراتيجية (في آذار/مارس ٢٠١٨)؛

(١) Add.1 و FCCC/KP/CMP/2018/4، وفق المطلوب في الفقرة ١١ من المقرر ١/م أ-١٣.

(ط) الموافقة على ثمانية مقترحات مشاريع/برامج أحادية البلد قدمتها كيانات مشرفة على التنفيذ، بلغت قيمتها الإجمالية ٣٩,٠ مليون دولار، منها أربعة مقترحات مقدمة من كيانات وطنية مشرفة على التنفيذ، بقيمة إجمالية قدرها ١٠,٣ ملايين دولار، ومقترح واحد مقدم من كيان إقليمي مشرف على التنفيذ، بقيمة إجمالية قدرها ١٠,٠ ملايين دولار، وثلاثة مقترحات مقدمة من كيانات منفذة متعددة الأطراف، بقيمة إجمالية قدرها ١٨,٦ مليون دولار؛

(ي) الموافقة على مشروعين إقليميين (متعددي الأقطار) بتمويل إجمالي قدره ١٩ مليون دولار، وقرار توفير تمويل بمبلغ أقصاه ٦٠ مليون دولار لمقترحات مشاريع وبرامج إقليمية في السنة المالية ٢٠١٩ (من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛

(ك) وصول التبرعات الواردة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى مبلغ ٩٥,٩ مليون دولار، قدمتها ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والسويد، ومنطقة العاصمة بروكسل ومنطقة ألون البلجيكيان؛

٣- يحيط علماً أيضاً بالتبرعات المقدمة إلى صندوق التكيف التي بلغت قيمتها الإجمالية ٩٥,٩ مليون دولار في سنة ٢٠١٧، متجاوزةً بذلك هدف جمع الأموال الذي حدده مجلس صندوق التكيف في ٨٠ مليون دولار للسنة التقويمية ٢٠١٧؛

٤- يرحب بالتعهدات المالية لصندوق التكيف التي قدمها الاتحاد الأوروبي، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، ونيوزيلندا، ومنطقة العاصمة بروكسل ومنطقة ألون البلجيكيان، بقيمة تعادل ١٢٩,٠ مليون دولار؛

٥- يحيط علماً بأن هدف جمع الأموال الذي حدده مجلس صندوق التكيف في ٩٠ مليون دولار للسنة التقويمية ٢٠١٨ قد تجوّز بفضل التعهدات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦- يكرر تأكيد قلقه إزاء المسائل المتعلقة باستدامة تمويل صندوق التكيف وكفايته وإمكانية التنبؤ به بسبب الغموض الحالي في أسعار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد(٢)؛

٧- يكرر أيضاً التشجيع على زيادة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم دعم طوعي، لتُضاف إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة خفض الانبعاثات المعتمد، بهدف دعم جهود تعبئة الموارد التي يبذلها مجلس صندوق التكيف من أجل تعزيز صندوق التكيف(٣)؛

٨- يرحب مع التقدير بنظر مجلس صندوق التكيف في مسألة الروابط بين الصندوق وصناديق أخرى وتقديمه تقارير عنها لضمان الاتساق والتكامل(٤)؛

٩- يشجع مجلس صندوق التكيف على أن يواصل، وفقاً لولايته الحالية، نظره في مسألة الروابط بين صندوق التكيف وصناديق أخرى؛

(٢) المقرر ٢/م أ-١٢، الفقرة ٦، والمقرر ١/م أ-١٣، الفقرة ٦.

(٣) المقرر ١/م أ-١٣، الفقرة ٧.

(٤) FCCC/KP/CMP/2018/4، الفقرات ٤٥-٥٦، وFCCC/KP/CMP/2018/4/Add.1، الفقرة ١٨.

١٠- يشجع أيضاً مجلس صندوق التكيف على أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز التكامل والاتساق مع الصناديق الأخرى في إطار الاتفاقية وخارجها، بما في ذلك تحسين المواءمة بين العمليات والاستفادة من التمويل؛

١١- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يقدم تقريراً عن أي نتائج تتعلق بالفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته ١٥ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

الجلسة العامة الثامنة

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ٣/م أ-١٤

طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب بروتوكول كيوتو

- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
 إذ يشير إلى المادة ٤ من الاتفاقية،
 وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،
 وإذ يؤكد من جديد الفقرة ١٥ من المادة ٤ من اتفاق باريس،
 وإذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و٨/م أ-١٧، و١/م أ-٢١، و١١/م أ-٢١،
 وإلى الفقرة ٤ من المقرر ٥/م أ-٧،
 وإذ يدرك أن الأطراف قد لا تتأثر بتغير المناخ فحسب، بل أيضاً بآثار التدابير المتخذة
 للتصدي له،
 وإذ يقر بأن هناك تأثيرات إيجابية وسلبية مرتبطة بالتدابير المتخذة للتصدي لتغير المناخ،
 وإذ يقر أيضاً بأن تدابير التصدي ينبغي أن تُفهم في السياق الأوسع للانتقال إلى تنمية
 خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ،
 وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف ينبغي أن تتعاون من أجل تعزيز نظام اقتصادي دولي
 داعم وشامل يؤدي إلى نمو وتنمية اقتصاديين مستدامين لدى جميع الأطراف،
 ١- يُقر بأن المنتدى الحالي المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي يخدم بروتوكول كيوتو
 فيما يتعلق بالمسائل المشمولة ببروتوكول كيوتو؛
 ٢- يعتمد طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه،
 الواردة في مرفق المقرر ٧/م أ-١، فيما يخص عمل المنتدى في إطار بروتوكول كيوتو؛
 ٣- يقر بأن هناك منتدى واحداً يغطي أعمال مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف
 العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
 الأطراف في اتفاق باريس بشأن جميع المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي؛
 ٤- يؤكد أن على المنتدى أن يواصل تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل
 بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في سياق المسائل المدرجة في إطار الفقرة ٣ من
 المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، التي يحتاج المنتدى فيها إلى توجيهات
 مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

الجلسة العامة السادسة

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ٤/م أ-١٤

الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
 إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو،
 وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٣/م أ-١، والإرشادات اللاحقة المقدمة من مؤتمر الأطراف
 العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن آلية التنمية النظيفة،
 وإذ يسلم بإسهام آلية التنمية النظيفة في الجهود العالمية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ،
 بالنظر إلى أنها أتاحت حتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تسجيل ما يفوق ٧ ٨٠٦ من
 أنشطة المشاريع، و ٣١٦ من برامج الأنشطة، وإصدار أكثر من ١,٩٧ مليار وحدة من وحدات
 خفض الانبعاثات المعتمد التي ألغى أكثر من ١٥٤ مليون وحدة منها على أساس طوعي إما في
 السجلات الوطنية أو في سجل آلية التنمية النظيفة،
 وإذ يشير إلى المقرر ١/م أ-١٩، الفقرة ٥(ج)، والمقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١٠٦،
 بشأن دور الإلغاء الطوعي لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد،

أولاً- مسائل عامة

- ١- يرحب بتقرير الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ الذي أعده المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛
- ٢- يعرب عن تقديره للمجلس التنفيذي وأفرقه والأمانة على العمل المضطلع به خلال السنة الماضية للإشراف على تنفيذ الآلية والمحافظة على مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في عملياتها؛
- ٣- يعين بصفة كيانات تشغيلية الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعيّنهما كيانات تشغيلية بصورة مؤقتة للاضطلاع بمهام التصديق و/أو مهام التحقق في قطاعات محددة على النحو المبين في المرفق؛

ثانياً- تشغيل آلية التنمية النظيفة والإشراف عليها

- ٤- يشجع المجلس التنفيذي على استعراض الأساليب المنهجية المتبعة في حساب وحدات خفض الانبعاثات المتأتي من أنشطة المشاريع، بما يؤدي إلى تقليص استخدام الكتلة الحيوية غير المتجددة في الأسر المعيشية؛
- ٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي والأمانة أن يحرصا على ضمان الكفاءة والحيدة في استخدام موارد الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة حتى نهاية فترة التصحيح المتعلقة بفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، وأن يقدموا تقريراً شاملاً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع أطراف في بروتوكول كيوتو في دورته ١٥ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) عن الحالة المالية الراهنة لآلية التنمية النظيفة وعن الميزانيات المتوقعة للأنشطة حتى نهاية عام ٢٠٢٣.

Designation of operational entities by the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol at its fourteenth session

[English only]

<i>Name of entity</i>	<i>Sectoral scopes (validation and verification)</i>
Bureau Veritas India Pvt. Ltd. (BVI) ^a	1–5, 7–10 and 12–15
CEPREI certification body (CEPREI) ^a	1–5, 8–10, 13 and 15
EPIC Sustainability Services Pvt. Ltd. (EPIC) ^a	1–16
GHD Limited (GHD) ^a	1, 4, 5, 8–10, 12 and 13
LGAI Technological Center, S.A. (LGAI Tech. Center S.A) ^a	1, 3 and 13
Lloyd's Register Quality Assurance Ltd. (LRQA) ^a	1–3, 7 and 13
Perry Johnson Registrars Carbon Emissions Services (PJRCS) ^b	4, 7, 10, 12 and 15
Perry Johnson Registrars Carbon Emissions Services (PJRCS) ^c	1–3, 9 and 13
Perry Johnson Registrars Carbon Emissions Services (PJRCS) ^d	1–3, 9 and 13
Shenzhen CTI International Certification Co., Ltd (CTI) ^a	1–15
TÜV NORD CERT GmbH (TÜV NORD) ^a	1–16
TÜV SÜD South Asia Private Limited (TÜV SÜD) ^a	1, 3–5, 7, 10, 11 and 13–15

^a Accreditation granted for five years.

^b Withdrawal of accreditation by the Executive Board of the clean development mechanism; only the withdrawn sectoral scopes are indicated.

^c Entity provisionally suspended; only the suspended sectoral scopes are indicated.

^d Withdrawal of accreditation in its entirety by the Executive Board of the clean development mechanism; the withdrawn sectoral scopes are indicated.

الجلسة العامة السادسة

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ٥/م أ-١٤

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
 إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،
 وإذ يشير أيضاً إلى الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف، التي تسري أيضاً على بروتوكول
 كيوتو^(١)،
 وإذ يحيط علماً بالمقرر ١٨/م أ-٢٤،
 وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية
 والمالية والمؤسسية^(٢)،
 وإذ يلاحظ أن الإشعارات الموجهة إلى الأطراف بشأن مساهماتها لعام ٢٠١٩ قد
 أرسلت إليها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

أولاً - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

- ١- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في تقرير أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٣)، وبالمذكرة المتعلقة بحالة الاشتراكات في الصناديق الاستثمارية التي تديرها الأمانة حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨^(٤)؛
- ٢- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المحدد؛
- ٣- يعرب عن قلقه إزاء المستوى المرتفع للاشتراكات غير المدفوعة في الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية والسابقة، مما أدى إلى صعوبات في التدفق النقدي وفي تنفيذ الأنشطة تنفيذاً فعالاً؛
- ٤- يبحث بشدة الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل في الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية و/أو السابقة على أن تفعل ذلك دون إبطاء؛
- ٥- يدعو الأطراف إلى تسديد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لعام ٢٠١٩ في موعدها المحدد، آخذة في الاعتبار أن موعد استحقاق الاشتراكات هو ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف؛

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٢) FCCC/SBI/2018/INF.12 و Add.1 و FCCC/SBI/2018/INF.11 و Add.2 و Add.1 و FCCC/SBI/2018/16 و FCCC/SBI/2018/INF.16 و FCCC/SBI/2018/INF.17 و FCCC/SBI/2018/INF.18 و FCCC/SBI/2018/INF.19.

(٣) Add.2 و Add.1 و FCCC/SBI/2018/16.

(٤) FCCC/SBI/2018/INF.12.

- ٦- يعرب عن تقديره للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستئماني للمشاركة في مسار الاتفاقية الإطارية، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، بما في ذلك الاشتراكات التي تتيح المزيد من المرونة في توزيع الموارد؛
- ٧- يبحث الأطراف على زيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني للمشاركة في مسار الاتفاقية الإطارية من أجل كفالة أوسع مشاركة ممكنة في المفاوضات في عام ٢٠١٩، وعلى زيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٨- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لمساهمتها السنوية الطوعية في الميزانية الأساسية بمبلغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو ومساهمتها الخاصة بمبلغ ٥٢٢ ١٧٨٩ يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ مزيداً من التدابير لتحصيل الاشتراكات غير المسددة، ويشجع الأطراف على دفع تلك الاشتراكات غير المسددة في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٧

- ١٠- يحيط علماً بتقرير مراجعة الحسابات المقدم من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة^(٥)، والبيانات المالية لعام ٢٠١٧، اللذين يتضمنان توصيات، كما يحيط علماً بتعليقات الأمانة عليهما؛
- ١١- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة لقيامها بالترتيب لمراجعة حسابات الاتفاقية؛
- ١٢- يعرب أيضاً عن تقديره لمراجعي الحسابات لما قدموه من ملاحظات وتوصيات قيّمة، وللعرض المقدم في هذا الشأن إلى الأطراف؛
- ١٣- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تنفذ توصيات مراجعي الحسابات، حسب الاقتضاء، لا سيما التوصيات المتعلقة بالاشتراكات غير المدفوعة وبسياسات الاستعانة بالاستشاريين وفردى المتعاقدين، وأن تُطلع الأطراف على التقدم المحرز في ذلك في تقرير مراجعة الحسابات المقبل؛

ثالثاً- مسائل أخرى تتعلق بالميزانية

- ١٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم نتائج استعراضها عمليات الأمانة وهيكلها، بما في ذلك بشأن أوجه تآزر وأولويات أنشطتها، بهدف الحد من حالات التكرار وزيادة الفعالية من حيث التكلفة، في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- ١٥- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية إعداد تقارير موجزة عن التكاليف القياسية وتحديثها ونشرها بانتظام قبل كل دورة من دورات الهيئات الفرعية، وكذلك إعداد خيارات - إن أتاحت - لتقليل تكلفة الأنشطة حيثما كان ذلك ممكناً؛

١٦- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن توافي الأمانة بالآثار المترتبة على تكلفة الميزانية في وثائق ما قبل الدورة إذا كانت تتضمن مقترحات ولايات جديدة وإذا توافرت معلومات كافية عن تفاصيل الأنشطة المقترحة؛

١٧- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن توافي الأطراف بأي معلومات أخرى من هذا القبيل تلزم لكفالة أخذ الآثار المترتبة في الميزانية على القرارات والاستنتاجات، بما فيها تلك المقترحة في وثائق ما قبل الدورة، في الاعتبار قبل اتخاذ أي قرار.

الجلسة العامة السابعة

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

القرار ١/م أ-١٤

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بولندا ولسكان مدينة كاتوفيتسه

قرار مقدم من فيجي

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد انعقدت في كاتوفيتسه في الفترة من ٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

١- تعرب عن عميق امتنانها لحكومة جمهورية بولندا على تمكين الدورة ٢٤ لمؤتمر الأطراف، والدورة ١٤ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الانعقاد في كاتوفيتسه؛

٢- تطلب إلى حكومة جمهورية بولندا أن تنقل إلى مدينة كاتوفيتسه وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على ما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة التاسعة

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨